

الغيابات في الامتحانات

المادة 29: يسمح الغياب المبرر في الامتحان النهائي للطالب بالمشاركة في امتحان يعوض الامتحان المعنى.

يؤدي الغياب غير المبرر في الامتحان النهائي إلى منح علامة 20/00 في ذلك الامتحان. في هذه الحالة لا يستفيد الطالب من الامتحان الذي يعوض الامتحان المعنى.

المادة 30: حالات الغيابات المبررة المقبولة:

- **وفاة الأصول و الفروع و الأقرباء** (شهادة وفاة: ثلاثة أيام مسروح بها)،

- **زواج المعنى** (عقد الزواج: ثلاثة أيام مسروح بها)،

- **عطلة الابوة او الأمومة** (شهادة الولادة: ثلاثة أيام مسروح بها بالنسبة للأبوبة وحسب الشهادة الطبية بالنسبة للأم)،

- **الإقامة بالمستشفى للمعنى** (شهادة الإقامة بالمستشفى: عدد أيام الغياب المسروح بها حسب مدة المكوث بالمستشفى)،

- **مرض المعنى** (شهادة طبية مسلمة من قبل طبيب محلف: عدد أيام الغياب المسروح بها حسب مدة التوقف عن العمل)،

- **استدعاء أو دعوة رسمية** (**الوثائق المبررة**) تسلم من طرف **الهيئات المؤهلة**) عدد أيام الغياب المسروح بها حسب مدة النشاط)،

- **حالات قاهرة أخرى مبررة.**

المادة 31: ينبغي أن يبلغ مبرر الغياب إلى مصالح القسم خلال ثلاثة (3) أيام (أيام العمل الفعلية) الموالية لتاريخ الغياب. وإذا تعدى هذا الأجل، يعتبر المبرر غير مقبول. في حالة تبليغ المبرر عن طريق الإيداع أو الإرسال أو الفاكس(بعد ختم البريد إثباتاً لذلك) يجب على رئيس القسم التأشير على مبرر الغياب بحيث يحدد تاريخ إيداعه ، وذلك قبل تسليمه لمسؤول المادة أو الوحدة التعليمية المعنية. تدرج نسخة من هذا المبرر في ملف الطالب.